

وسائل الشيعة

[124] 47 - باب قتل الدعاة إلى البدعة (20127) 1 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد ان أبا الحسن (عليه السلام) أهدر مقتل (1) فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة فخرج من أبي الحسن (عليه السلام) هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا إلى البدعة، ودمه هدر لكل من قتله، فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وأنا ضامن له على أبي الحسن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود (2). 48 - باب شرائط الذمة (20128) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل

الباب 47 فيه حديث واحد 1 - رجال الكشي 2:

807 / 1006، واورده في الحديث 1 من الباب 6 من ابواب حد المحارب (1) في المصدر: امر بقتل (2) يأتي في الباب 6 من ابواب حد المحارب، وفي الاحاديث 1، 8، 9، من الباب 3 وفي الحديث 21 من الباب 24، من ابواب الامر بالمعروف والنهي من المنكر الباب 48 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 6: 158 / 284، واورده في الحديث 1 من الباب 5 من ابواب ما يحرم بالنسب (*)